جمعية الرفق بالطواغيت في قفص المحاكمة

# إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء

بقلم

## الشيخ أبي الفضل عمر الحدوشي

إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء.

الشيخ أبو الفضل عمر الحدوشي

# إخبار الأولياء

# بمصرع أهل التجهم والإرجاء

بقلم

الشيخ أبي الفضل عمر الحدوشي

# مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾. أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد: فهذه هي الرسالة السابعة من الرسائل التي نخرجها- للقراء الكرام - بعنوان (رسائل توجيهية للشباب في فقه الواقع)، وكان موضوع الرسالة الأولى بيانَ حكم الإسلام للدخول إلى البرلمان- بعنوان: (القول السديد في معالم التوحيد). والثانية - بعنوان (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟)- والثالثة بعنوان (حكم الصلاة خلف الإمام المبتدع والمتجاهر بالفسق). والرابعة بعنوان: (أناشيد عربية

لا إسلامية؟). والخامسة بعنوان: (كتاب حرمت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية طبعه فمن مؤلفه؟ ولم؟). أو (نقد أصول العنبري). والسادسة بعنوان: (إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض). وموضوع رسالتنا اليوم بعنوان: (القول الجلي في بيان ضلال الحلبي علي). أو (تنبيه عدنان ومضر في أن الإرجاء يحتضر). أو (مصرع الإرجاء). أو (التحذير العالي من كتب علي). أو (إخبار الأولياء بمصرع أهل التجهم والإرجاء). وهذه الرسالة عبارة عن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،-أصدرتها في حق كتابي علي الحلبي: (التحذير من فتنة التكفير) و(صيحة نذير). وكتاب (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة). لعدنان عبد القادر، ثم حذروا من الرجوع إلى كتبهم لأنها صدرت عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية. وأنهم اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس، وعزوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامه، ثم طلبوا منهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يتوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، ثم حذرت اللجنة من الاغترار بالحلبي، وبعدنان عبد القادر، وبالعنبري، وشكري[1]، ومن على شاكلتهم ممن يحصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي*. فإليكم الفتوى الأولى في حق من يرى نجاة من ترك جميع الأعمال. ونص الفتوى كما نقلتها

---

[1]- هؤلاء كونوا جمعية سماها أحد المشايخ الفضلاء: (جمعية الرفق بالطواغيت)

مجلة البيان (العدد 155/ ص 40/41/ رجب 1421هـ / اكتوبر 2000م) تحت عنوان(الإيمان قول وعمل): (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءآتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (5411) وتاريخ7/11/1420هـ ورقم .[1026] وتاريخ 17/2/1421هـ ورقم (1016) وتاريخ 7/2/1421هـ ورقم [1395] وتاريخ 8/3/1421هـ ورقم [1650] وتاريخ 17/3/1421هـ ورقم (1893) وتاريخ 25/3/1421هـ ورقم [2106] وتاريخ

*- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم) (963/3): (أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء). وقبله قال في (960/3): (ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة). قال الشيخ الألباني في (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق) (ص 60) معلقاً على قول الطحاوي: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله):(قلت: يعني استحلالاً قلبياً اعتقادياً، وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عملياً أي: مرتكب له ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقاداً فهو كافر إجماعاً وبين المستحل عملاً لا اعتقاداً فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له). قال الشيخ ابن باز في تعليق على الطحاوية (ص.18): (مراده –رحمه الله– أن أهل السنة والجماعة لا يكفرون المسلم الموحد المؤمن بالله واليوم الآخر بذنب يرتكبه كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأمثال ذلك ما لم يستحل ذلك فإن استحله كفر لكونه بذلك مكذباً لله ولرسوله خارجاً عن دينه). بل قال ابن أبي العز في شرحه الذي لم يعرج عليه الشيخ الألباني (ص 317): (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج). بل قال شيخ الإسلام في (المجموع) (474/12): (ولهذا قال علماء

1421/4/7هـ وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: أظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرج العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال، وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويجتنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على

---

السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة: أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب). وقال الحافظ الحكمي في (المعارج) (328/2):

ولا نكفر بالمعاصي مؤمنا ... إلا مع استحلاله لما جنى

والقول بالتفصيل في مسألة الاستحلال أصاب المفصل، وهو قول العلامة أبي محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) (ص 56) بتصرف مني: (وفي هذا فائدة في أن الاستحلال كما أنه يكون بالاعتقاد دون العمل تارة، وبالاعتقاد مع العمل تارة أخرى، فإنه يكون أيضاً كذلك عملاً مجرداً، ومن هذا الباب تفريق أهل العلم بين الزاني بمحرم من محارمه والعياذ بالله، وبين من تزوج من محارمه فعقد عليها عقد نكاح... حيث ذكروا في هذا ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وهو صحيح عن البراء أن النبي ﷺ بعث خاله أو عمه إلى رجل تزوج امرأة أبيه فقتله، وفي رواية عن معاوية بن قرة عن أبيه: (أنه خمس ماله). يقول ابن جرير معلقاً على هذه الحادثة: (وكان فعله من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه من الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله... فكان بذلك لمن فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ، بقتله وضرب عنقه لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام). (تهذيب الآثار) (148/2). فصح أن الاستحلال يكون عملاً.

هذا المذهب. ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال من مسمى الايمان. ويقولون: الايمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الايمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً[1] وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال من الدين وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى. ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسوي بين الصالح والطالح،

---

[1]- وقد قال الشيخ الألباني –رحمه الله– : (يستحيل أن يكون الكفر العملي خروجا عن الملة إلا إذا كان الكفر قد انعقد في قلب الكافر عملا، يجب التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، لا يوجد عندنا في الشريعة أبداً نَص يصرح ويدل دلالة واضحةً على أن من آمن بما أنزل الله لَكِنه لم يفعل بشيء مما أنزل الله فهذا هو كافر). وهذا غير صحيح. فقد قال ابن القيم في (كتاب الصلاة)

والمطيع والعاصي والمستقيم على دين الله والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون، ولذلك اهتم أئمة الإسلام قديماً وحديثاً ببيان بطلان هذا المذهب والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في

---

(ص.55): (وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ يضاد الإيمان). ومثله ما جاء في (درء الفتنة عن أهل السنة) (ص 28). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الصارم) (955/3): (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل). بل ومن أراد أن يطلع على كلام الأئمة في هذه المسألة فعليه بكتاب (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد). وأما شبهة اشتراط الاعتقاد في التكفير فللشيخ حمد بن عتيق النجدي رسالة مستقلة أسماها (الدفاع عن أهل السنة والاتباع). استأصل فيها شأفة هذه الشبهة في عشرة أوجه فلتراجع. وقد سُئِلَ الألباني –رحمه الله– عن عمل الجوارح هل هو شرط كمال أم شرط صحة للإيمان – فأجاب: (بأن عمل الجوارح شرط كمال للإيمان!!) وَسُئِلَ أيضاً – رحمه الله–: (هل صحيح أن من مات على التوحيد [!] وَإِنْ لَمْ يَعْمَل بِمُقْتَضَاه .. هل يكفر ويخلد مع الخالد الكافر في نار جهنم أم لا ؟ فأجاب: السلف فَرقُوا بين الإيمان وبين العمل، فجعلوا العمل شرط كمال ولم يجعلوه شرط صحة خلافاً للخوارج. ثم ذكر بعد ذلك أن الإيمان لا يستلزم العمل). وقال –رحمه الله– في الصحيحة (132/130/1): معلقاً عن حديث حذيفة: (وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها... ومثلها بقية الأركان ليس بكافر بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة. فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في غير هذا المكان). لا نجده في غير هذا المكان لأنه لم يقل به أحد من السلف. ثم إن الألباني – رحمه الله– أخطأ فقال: (ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى). ومن أركان الإسلام الخمسة الشهادتان. ولعله أراد أن يقول:

كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة كما فعل شيخ الإسلام رحمه الله وغيره- قال شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية): (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والايمان

---

(من أركان الإسلام الأخرى). فغلط فقال: (من أركان الإسلام الخمسة). وقد نبه على هذا العلامة محمد أبو رحيم في كتابه النفيس (حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الايمان). والذي نعتقده في العلامة الألباني- رحمه الله-: (أن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه... ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في ... خطئه، ونرجو له التوبة من ذلك) (سير أعلام النبلاء) بتصرف (283/269/5). قال ابن سيرين: (ظلم لأخيك أن تذكر منه أسوأ ما رأيت وتكتم خيره) (البداية والنهاية) (275/9). وقال سفيان الثوري: (عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات والتعصب والشهوات دون أن يعي بفضائلهم حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن الطريق) (جامع بيان العلم) (162/2). قال ابن القيم: (وأيضاً فإنه يعفى للمحب وصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: انظر إلى موسى - صلوات الله وسلامه عليه- رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده، فكسرها، وجر بلحية نبي مثله، وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ، ورفعه عليه، وربه تعالى يحتمل له ذلك كله، ويحبه، ويكرمه، ويدلله، لأنه قال لله تعالى تلك المقامات العظيمة في مقاتلة أعدى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أمتي القبط وبني إسرايل أشد المعالجة فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر). (المدارج) (329/328/1). وهناك كلام طويل أعرضت عنه اختصاراً. ويقول شقرة: (إن المرء إذا نطق بالشهادة، وصَدَّقَ بها قلبه، واعتقدها جازما، وآمن بحقها كله، فهو مؤمن). وزعم: (أن العمل ليس شرطاً في الايمان). وقد خالف شقرة في هذا إجماع الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء السلف. لكنه تراجع في شريط (احذروا التكفير). تسجيلات دار القرآن. لكن تراجع إلى الخارجية حيث يقول في الشريط المذكور: (فكانت كما قيل في مثل أيامنا هذه السود: _ردة ولا أبا بكر

قول وعمل. قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية). وقال في كتاب (الايمان): (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الايمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح، وقال -رحمه الله-: والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الايمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة، وقال رحمه الله-: وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان. واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع). ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الايمان، وعلى زيادته ونقصانه بها. قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً﴾. وقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. الآية. وقول الرسول ﷺ: «الايمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله. وأدناها إماطة

---

لها_ التي أجمعت الأمة أن تكون مرتدة بفعلها وإن أقرت بجوانح نفسها أنها تدين بالطاعة والولاء لله ولكن أين الطاعة؟ وقد أجمعت الأمة عن بكرة أبيها سلباً وإيجاباً إكراهاً وطواعية: على الردة على الإسلام عياذاً بالله). ونحن لا نوافقه على هذا الغلو. الذي يشبه غلو الخوارج. بل هو عين غلو الخوارج.

الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان))[1]. قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتاب الإيمان أيضاً: (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له. وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له). وقال أيضاً: (بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان. وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً. ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونقر بألسنتنا بالشهادتين. إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت

---

[1]- رواه البخاري (9) ومسلم (58/35) واللفظ له. ولفظ البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء من الإيمان». قال عبد الرحمن السعدي في كتابه (التوضيح والبيان لشجرة الإيمان) (ص 24): (وهذا صريح أن الإيمان يشمل أقوال اللسان، وأعمال الجوارح، والاعتقادات والأخلاق، والقيام بحق الله، والإحسان إلى خلقه). والبضع والبضعة: بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد، وأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير، والبضع في العدد: ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. كما قال القاضي عياض (الفتح 53/52/51/1). انظر كلاماً نفيساً في الموضوع في كتاب التوضيح للشيخ عبد الرحمن السعدي تحت عنوان: (أن الإيمان والعمل الصالح الذي هو فرعه يثمر الحياة الطيبة في هذه الدار، وفي دار القرار) و(أن جميع الأعمال والأقوال إنما تصح وتكمل بحسب ما يقوم بقلب صاحبها من الإيمان والإخلاص- ص 73). انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها في (ص 61). عنواناً: (الصلاة شرط لصحة الإيمان).

عنه، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به. ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك. هل كان يتوهم عاقل أن النبيﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان. وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك- انتهى. وقال أيضاً: فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإن النبيﷺ بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها قول: لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أطلق وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام. وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾. الآية. إلى أن قال: والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل. لا على إيمان خال من عمل. فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان. ومن نقل عنه غير هذا فهو كاذب عليه. وأما ما جاء في الحديث أن قوماً لم يعملوا خيراً قط فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه. وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل أو لغير ذلك من المعاني[1] التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في

---

[1]- وقد بينت معناه في كتابي (كفر تارك الصلاة). ترقبوا ظهوره قريباً إن شاء الله.

هذا الباب. هذا واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك فإنها تنهى وتحذر عن الجدال في أصول العقيدة لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصلية. وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ولبسوا بذلك على الناس وعزوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المحكم من كلامهم. وإننا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتوبوا إلى رشدهم، ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة أيضاً تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين. ثم وقع الفتوى رئيس اللجنة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وأعضاء اللجنة الثلاثة: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وصالح الفوزان، وبكر بن عبد الله أبو زيد)[1]. وإلى هنا تنتهي الفتوى الأولى. وقد وافقت اللجنة –في هذه

---

[1] - قال الإمام الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه –يعني الإرجاء) رواه ابن بطة في الإبانة. قال الشيخ بكر في (درء الفتنة): (ومن آثاره فتح باب التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات وتجسير كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات مما يؤدي الى الانسلاخ من الدين وهتك حرمات الإسلام نعوذ بالله من الخذلان). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فَصَارَ ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيمٍ في العقائد والأعمال، فَلِهذا عَظُم القول

الفتوى- إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال الإمام الشافعي: (كان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[1]. وقال حنبل: (حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً (يعني: المرجئة). يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت (أي: الحميدي): ذاك الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: (من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)[2]. وقال محمد بن نصر المروزي: (فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ولا يرجع إلى عقود الايمان بالغيب فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن كان عقده الايمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الايمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد)*. وقال محمد ابن عبد الوهاب:(ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن

---

في ذَمِّ الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لَفِتْنَتُهُم – يعني المرجئة – أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة ( أي الخوارج ). وقال سفيان الثوري : (تَركتِ المرجئةُ الإسلامَ أرَق من ثوبٍ سابري). أي: ثوب شفاف وقال الإمام الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: (ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم من الإرجاء).

1 - كما في (مجموع الفتاوى) (309/7). كما في (عقيدة أدعياء السلفية) (ص 43).

2 - انظر كتاب: (الايمان) لابن تيمية (ص 208).

اختل شيء من هذا لا يكون الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد و لم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما)[1]. قال بعض أهل العلم: (فأهل السنة جنس العمل عندهم يزول الإيمان بزواله ولا يزول بزوال بعض العمل كما تقول الخوارج والمعتزلة، أما المرجئة فلا يزول الإيمان وإن زال جميع العمل لأن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان هو التصديق فيكون ضده هو التكذيب لا غير، وأهل السنة الإيمان عندهم هو التصديق والعمل والكفر يكون بالتكذيب وبغيره كالتولي عن الطاعة وترك العمل بالكلية وعند بعضهم ترك الصلاة بمنزلة ترك العمل بالكلية)[2] . قال ابن تيمية: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه و لم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة و لا صياما وغير

---

* - كتاب (الإيمان) (375/172/279/146/145/322). وله كلام نفيس أيضاً في (مجموع الفتاوى) (153/18/120/119/317/316/7). وفي (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول) (53/1).

[1] - انظر: (كشف الشبهات) (ص 40/ أو 72).

[2] - قال أحد العلماء المعاصرين يرد على أفراخ المرجئة: (إذا وجد هؤلاء فتوى لأحد من علماء السنة – قديما وحديثا – يشم منها رائحة الموافقة لبعض آرائهم طاروا بها فرحا ، وألزموا الناس بها من باب توقير أهل العلم والرجوع إلى أقوالهم وربما ظهرت فتوى **لبعض العلماء (فيها) اجتهاد لبعض المشايخ** في مسألة ما لا تتفق مع مذهبهم ، وفي هذه الحال يلزمون ذلك الشيخ بالنزول عن رأيه والرجوع إلى رأي العلماء دونما نظر لأدلة الطرفين وحججهم وما يجب صنعه في مثل هذه الاختلافات .أما إذا جاءت الفتوى ناسفة لأصولهم الكاسدة كتكفير المبدلين لشرع الله، وتكفير تارك الصلاة، وتكفير من سب الله ورسوله . فإنهم يردونها ولو كانت من نفس العالم الذي **طلبوا من قبل لفتاويه الأخرى** . ويظهرون في هذا الموقف بوجه سلفي أثري يدعو إلى نبذ التقليد، وعدم الجمود على أقوال العلماء ويحدثونك عن منهج الاستدلال عند السلف)الخ. مع بعض التصرف مني.

ذلك من الواجبات). وقال: (ومن قال بحصول الإيمان الواجب دون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزء منه – فهذا نزاع لفظي – كان مخطأ خطأ بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيه المقالات الغليظة ما هو معروف). وقال: (فإن الله لما بعث محمدا رسولا إلى الخلق، كان الواجب على الخلق تصديقه في ما أخبر، وطاعته فيما أمر، ولم يأمرهم حينئذ بالصلوات الخمس، ولا صيام شهر رمضان، ولا حج البيت، ولا حرم عليهم الخمر والربا، ونحو ذلك، ولا كان أكثر القرآن قد نزل، فمن صدقه حينئذ فيما نزل من القرآن وأقر بما أمر به من الشهادتين وتوابع ذلك، كان الشخص حينئذ مؤمنا تام الإيمان الذي وجب عليه، وَإِنْ كَان مِثل ذلك الإيمان (أي: الإيمان الباطن والإقرار باللسان) لو أتى به بعد الهجرة لم يُقبل منه، وَلَو اقْتَصَرَ عَلَيه كَانَ كَافِراً). ويقول: (يَلْزَمُهُمْ ويَلْزَمُ المرجئة، أنهم قالوا: إن العبد قد يكون مُؤمنا تام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء والصديقين، ولو لم يعمل خيرا لا صلاة ولا صِلة ولا صدق حديث، ولم يدع كبيرة إلا ركبها، فيكون الرجل عندهم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وهو مصر على دوام الكذب والخيانة ونقض العهود، لا يسجد لله سجدة، ولا يحسن إلى أحد حسنة، ولا يؤدي الأمانة، ولا يدع ما يقدر عليه من كذب وظلم وفاحشة إلا فعلها، وهو مع ذلك مُؤْمِنٌ تَام الإيمان، إيمانه مثل إيمان الأنبياء، وَهَذَا يَلْزَمُ كُلَّ من لَمْ يَقُلْ إِنَّ الأعمال الظَّاهِرَةَ مِنْ لَوَازِمِ الإيمانِ الباطن). وقال: (وكان كلٌّ من الطائفتين (أي: من المرجئة). بَعْدَ السَّلف وأهل الحديث متناقضتين، حيث قالوا: الإيمان قول

وعمل، وقالوا مع ذلك لا يزول بزوال بعض الأعمال(أي: الأعمال التي هي ركن في الإيمان،كالالتزم الإجمالي، والصلاة).

-قال صاحب (تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام) (ص.102/103) في كلامه عن الناقض العاشر: (فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الايمان، فإن تركه وعدم الالتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة. لكن يجب أن يعلم أن الإعراض ليس كله مما يخرج عن الملة، بل منه ما هو مخرج من الملة، وهو الإعراض عن جنس العمل (الطاعة)، والذي يعد شرطاً في صحة الإيمان. كما وضحه ابن تيمية قائلاً: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه و لم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة و لا صياما وغير ذلك من الواجبات)[1]. وهناك إعراض لا يخرج من الملة، كأن يكون معه أصل الايمان، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية، وبهذا ندرك الفرق بين الإعراض الكلي عن جنس العمل الظاهر (الطاعة أو الاتباع)، وبين الإعراض الجزئي عن بعض العمل، فالأول ينقص الإيمان وينفيه بالكلية، والآخر ينقص الايمان، لكنه لا ينفيه بالكلية[2] يقول ابن تيمية: (وأصل ضلال هؤلاء (الرافضة

---

[1]- مجموع الفتاوى (621/7).

[2]- قال صاحب نواقض الايمان القولية والعملية (ص345): (والمقصود بالإعراض- هاهنا- والذي يعد ناقضاً من نواقض الايمان العملية هو الإعراض التام عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به وهو التولي عن طاعة الرسول والامتناع عن الاتباع والصدود عن قبول حكم الشريعة فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الايمان، فإن تركه وعدم الالتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة...).

والجهمية) الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة، وابتغاء الهدى في خلاف ذلك، فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه)[1]. (روى أبو بكر الخلال بسنده أن حمدان بن علي الوراق قال: سَأَلْتُ أحمد بن حنبل وذُكر عنده المرجئة، فقلت له: إنهم يقولون إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن، فقال: المرجئة (أي: مرجئة الفقهاء) لا تقول هذا. بل الجهمية (أي: غلاة المرجئة) تقول بهذا، المرجئة تقول: حتى يَتَكَلَّمَ بلسانه وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ جَوَارِحُهُ، والجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر). قال عبد الله بن الإمام أحمد: (حدثنا سويد بن سعيد الهروي قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال: يقولون: الايمان قول وعمل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض). وقال الإمام الآجري رحمه الله تعالى: (فالأعمال بالجوارح تصديق عن الايمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الايمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل، لم يكن مؤمنا، و لم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لايمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لايمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك. والدليل على هذا قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾. وقد ذكر صاحب كتاب (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو

---

[1] - المجموع (497/12). ومثله في المدارج لا بن القيم (347/1) ومفتاح دار السعادة (94/1).

الاعتقاد). (114). عالماً كلهم مجمعون على إدخال الأعمال في مسمى الإيمان. إذا فهمنا هذا فلنحبس القلم برهة من الزمان لننقل للقراء الكرام الفتوى الثانية في شأن كتابي الحلبي (التحذير من فتنة التكفير)[1] و(صيحة نذير). ونصها: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد: فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(2928) وتاريخ (1421/5/13هـ). ورقم (2929) وتاريخ (1421/5/13هـ). بشأن كتابي: (التحذير من فتنة التكفير) و(صيحة نذير) لجامعهما علي حسن الحلبي[2] وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن **العمل ليس**

---

[1]- (كتاب التحذير من فتنة التكفير): هو كتاب (التخدير من التكفير). بالخاء المعجمة. ومن أراد أن يعرف ما في هذا الكتاب من الضلال والإرجاء فعليه بكتاب (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء). للشيخ المقدسي. وكتاب (تحذير الأمة من تعليقات الحلبي على أقوال الأئمة) للشيخ محمد أبي رحيم. وللشيخ عمر بن محمود أبي عمر مقال في مجلة (المنهاج) بعنوان: (الكشف عن زبد الرؤوس الجاهلة) حول هذا الكتاب ينبغي أن يكتب بماء الذهب ومن قال في كتاب التخدير بخلاف ما قال هؤلاء العلماء فقد تمسك بخيط العنكبوت. انتهى من كتابي (كتاب حرمت اللجنة طبعه) (ص 9).

[2]- والحلبي هذا سبق أن حذرت اللجنة من تقديمه –لكن عادت حليمة لعادتها القديمة– لكتاب (إحكام التقرير في أحكام التكفير–. لمراد شكري وحرمت طبعه ونشره بين المسلمين وجهلت صاحب الكتاب والمقدم له ثم قالت اللجنة في الفتوى التي صدرت برقم (20212) تاريخ (1419/2/7هـ). وأحيلت الفتوى من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في تاريخ (1419/2/1هـ) برقم (942). ثم قالت اللجنة: (وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما يؤمله من النفع

**شرط صحة في الإيمان**، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ويبني هذين الكتابين على نقول محرفة[1] عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل.. الخ.

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب: (التحذير من فتنة التكفير) جمع علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

1- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي

---

والإصلاح). وقام الحلبي بنشر ورقة قال فيها: (... أن النقطة المهمة التي أخذها علماؤنا على الكتاب المذكور- من أنه: لا كفر إلا كفر التكذيب والجحود.. هي الصواب الذي لا محاد عنه. وبدأ يتملص من الفتوى ويراوغ فيها. إلى أن قال: وما قد أكون أخطأت فيه، أو التبس علي من أمره شيء- في هذا الباب وغيره-: فإني راجع عنه، آيب فيه إلى الصواب، من غير مكابرة ولا ارتياب). - وقد فضحه العلامة محمد أبو رحيم في كتابيه: (تحذير الأمة من تعليقات الحلبي على أقوال الأئمة) و(حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسائل الإيمان).- فماذا عساه أن يقول عن هذه الفتوى التي نسفت كتابيه (التخدير) و(صيحته).

[1]- والتحريف شيمة وعادة ودربة وسجية وشنشنة اليهود قال الله: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾. وقال بعده: ﴿يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾. لأن الأول في أوائل اليهود، والثاني فيمن كانوا في زمن النبي ( أي: حرفوها بعد أن وضعها الله مواضعها، وعرفوها وعملوا بها زماناً. كما في (فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن). (97) للإمام أبي يحيى زكرياء الأنصاري. فقد اعترف الحلبي على نفسه بالتحريف في المناظرة التي تمت بينه وبين العلامة محمد أبو رحيم - وكان الحكم بينهم شقرة واعترف شقرة بأن علي الحلبي محرف- والشريطان بين أيدينا -والحمد لله-

كما في ص/6[1] حاشية/2 وص 22 وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك[2].

2- تحريفه في النقل عن ابن كثير -رحمه الله تعالى- في البداية والنهاية (118/13) حيث ذكر في حاشية ص/15 نقلاً عن ابن كثير: (أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله[3] وأن

---

[1]- ولعلها ص7 وفيها يقول: (الكفر صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمانَ به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه). وهو كلام ابن حزم وقال في نفس الصفحة متلاعباً بكلام ابن القيم بالحذف: (فمن جحد شيئاً جاء به الرسول (بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دق الدين وجله). وهكذا قال في (ص7/8/). راجع لزاماً كتاب الشيخ أبي محمد المقدسي (تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء). لترى بتره لكلام ابن حزم السالف، والتصرف في كلام ابن القيم الآنف.

[2]- رد الفوزان على من يزعم أن الإنسان لا يكفر إلا إذا كان مكذباً في قلبه في جريدة (المسلمون) (السبت 3ربيع أول 27/1419 يونيه 1998/العدد 699). وبين في مقاله المنشور في جريدة (المسلمون) أن الكفر يكون بالعمل، وبالشك، وبالقول، وبالاعتقاد. بل قال في (المنتقى) (94/93/10/9/2) وفي (الإرشاد) (ص 81/80). بعد أن بين بم يحصل الناقض: (هذا وأنصح لهؤلاء أن يتعلموا قبل أن يتكلموا لأن الكلام في مثل هذه المسائل خطير، يحتاج إلى علم). وبهذا قال الشيخ بكر في (درء الفتنة) (ص27/31/49). وقال بهذا (114) عالماً. انظر أقوالهم في كتاب (التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد). كلها مجمعة في أن الردة تحصل بالنطق، والاعتقاد، والفعل، والشك، إذا تمت الشروط وانتفت الموانع.

[3]- وقد بين كذبه على ابن كثير العلامة محمد أبو رحيم في كتابه النفيس (حقيقة الخلاف) (95/94) وما بعدها. قال الحلبي في ص 15 من (تخديره): فقد كفرهم (لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً) كما قال هو نفسه في تفسيره 61/2). ورجعنا إلى تفسير (67/2) عند قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها

هذا هو سبب كفرهم). وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير.

3– **تقوله على شيخ الإسلام** ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في ص/18/17 إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور أن الحكم **المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال**[1] **وهذا محض تقول على شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

---

أن النفس بالنفس﴾. فوجدناه يكذب على ابن كثير حيث قال في تفسيره: (وهذا أيضاً مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه... إلى أن قال: لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً) ولم يشر إلى جنكيز خان أو إلى ياسقه في هذا الكلام لا من قريب أو بعيد.

[1]- حيث قال: وكلامه –رحمه الله– بين واضح في أنه بنى الحكم على: المعرفة، والاعتقاد، ثم الاستحلال، وأن عدم وجود ذلك لا يلزم منه الكفر، وإنما يكون فاعله جاهلاً. وكذب على ابن تيمية. انظر ماذا قال ابن تيمية في المبدلين في كتابي: (كتاب حرمت اللجنة طبعه فمن مؤلفه؟ ولم؟). (ص 21/20/19). و(القول السديد في معالم التوحيد). (ص46/45) وما بعدها. ولله در من قال: (فمن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد استدرك على الله وكذب بآيات الله، لأن الله سمى فاعلها كافراً بمجرد تركه أو فعله ولم يقيد بجحد أو استحلال، ومن كذب بآيات الله فقد كفر، ولهذا أكفر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة). وقد سهوت فنسبته في كتابي (كتاب حرمت اللجنة طبعه) (ص19). لمجموع الفتاوى (209/205/7). فغلطت فليصحح هنالك. وهو في **كتاب الجامع في طلب العلم الشريف**. (835/2). ومن وقف عليه في المجموع فليرشدنا إليه مشكوراً. كما أنني أتراجع عن كلام كنت نقلته –في كتابي (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم؟) (ص 33). عن الحافظ من (الفتح). دون بيان ما فيه من تأصيل عقيدة مرجئة الفقهاء. فلأن أكون ذيلاً في الحق أفضل من أن أكون رأساً في الباطل. والرجوع إلى الحق حق.

4- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- في رسالته (تحكيم القوانين الوضعية). إذ زعم جامع الكتاب المذكور أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

5- تعليقه على كلام من ذكر من **أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله** كما في الصفحات 108حاشية/1/109 حاشية 110/21 حاشية 2/.

6- كما أن في الكتاب **التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله** وبخاصة في ص/5/ح/1. بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة -الرافضة- وهذا غلط شنيع.

7- وبالإطلاع على الرسالة الثانية/ صيحة نذير، وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور -وحاله كما ذكر- لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين لا يجوز **طبعهما ولا نشرهما** ولا تداولهما **لما فيهما من الباطل والتحريف**، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين وبخاصة شبابهم وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم، وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة. **وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم**، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ثم وقع الفتوى رئيس اللجنة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وأعضاء

اللجنة الثلاثة: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وصالح الفوزان، وبكر بن عبد الله أبو زيد). وأيضاً إليكم التحذير من كتاب روج له المرجئة الصغار لعدنان عبد القادر.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد: فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (802) وتاريخ 1421/2/9هـ. ورقم (1414)وتاريخ 1421/3/8هـ. ورقم (1709) وتاريخ 1421/3/18هـ. عن كتاب بعنوان: (حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة). لعدنان عبدالقادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت. فأفتت اللجنة بعد الدراسة أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته **وأنه عندهم شرط كمال**، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها **بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله والغلط في الغزو** كما في (ص/9) إذ عزا قولاً للإمام أحمد[1] -رحمه الله تعالى- وإنما هو لأبي جعفر الباقر وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها منها في (ص/9) إذ قال: **(أصل الإيمان في القلب فقط، من نقضه كفر)**.

---

[1]- وإليكم نص شيخ الإسلام -من مجموعه (374/373/7)- الذي تلاعب فيه هذا الرجل: (وقال أبو الحارث سألت: أبا عبد الله قلت: قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال: قد تأولوه فأما عطاء فقال: يتنحى عنه الإيمان. وقال طاووس: إذا فعل ذلك زال عنه الإيمان. وروي عن الحسن قال: إن رجع راجعه الإيمان. وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام. وروى هذه المسألة صالح فإن مسائل أبي الحارث يرويها صالح أيضاً. وصالح سأل أباه **عن هذه القصة فقال فيها: هكذا يروى عن أبي جعفر قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قال: يخرج من الإيمان إلى**

وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره، ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية (ص9) عن الفتاوى (644/7 [1] 377/7)[2]، ونقل (ص.17) عن عدة الصابرين لابن القيم

---

**الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام.** قال الزهري–يعني– لما روى حديث سعد: (أو مسلم) فنرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل. قال أحمد: وهو حديث متأول والله أعلم). أما صاحبنا فلم ينقل هذا هكذا بل قال: (وقال: 373/7 نقلاً عن الإمام أحمد عند ما ذكر حديث النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) (قال الإمام أحمد: يخرج من الإيمان إلى الإسلام. فالإيمان مقصور في الإسلام فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام). انتهى من كتابه (الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة ص9).

[1]- والكلام المبتور هو كما يلي: (فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والإنقياد). إلى هنا أغلق القوسين. وحذف ما ينقض مذهبه الضال من كلام ابن تيمية وهو: (وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه. وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: إن القلب ملك، والأعضاء جنوده فإن طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ – أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْب»). ولهذا ظن طوائف من الناس أن الإيمان إنما هو في القلب خاصة، وما على الجوارح ليس داخلاً في مسماه، ولكن هو من ثمراته ونتائجه الدالة عليه، حتى آل الأمر بغلاتهم–كجهم وأتباعه– إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه، ولا يظهر بلسانه إلا كلمة الكفر، مع قدرته على إظهارها، فيكون الذي في القلب إيماناً نافعاً في الآخرة). انتهى.

[2]- نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً مبتوراً لينصر مذهبه ولو نقله كاملاً لنقض مذهبه. نقل منه هذه الكلمات التي ظاهرها الإرجاء وهو: (فإن الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه، وقوله). وحذف قوله: (والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له ولا يكون العبد مؤمناً إلا بهما).

وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء[1]. وفي (ص/33) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوى (138/11)[2] ، وكذا في (ص/34) من الفتاوى (639,638/7)[3], وفي (ص/37) حذف من

[1]- نقل من كلام ابن القيم ما ظاهره الموافقة لمذهبه الضال. فقال: (إن الإيمان قول وعمل: والقول: قول القلب واللسان. والعمل: عمل القلب والجوارح. ثم قال: فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه). حذف من كلام ابن القيم (13/12) سطراً لينصر مذهبه. فإليكم كلام ابن القيم كاملاً من غير حذف ولا تصرف قال ابن القيم: (إن الإيمان قول وعمل: والقول: قول القلب واللسان. والعمل: عمل القلب والجوارح. **وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه لم يكن مؤمناً كما قال عن قوم فرعون: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾. وكما قال: عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وعاداً وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين﴾. وقال موسى لفرعون: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾. فهؤلاء حصل قول القلب وهو المعرفة والعلم ولم يكونوا بذلك مؤمنين بل كانوا من المنافقين، وكذلك سن عرف بقلبه وأقر بلسانه ما ليس في قلبه لم يكن بذلك مؤمناً بل كان من المنافقين، وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه لم يكن بمجرد ذلك مؤمناً حتى يأتي بعمل القلب من الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله ويوالي أولياء الله ويعادي أعداءه ويستسلم بقلبه لله وحده وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزم شريعته ظاهراً وباطناً. وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به،- فهذا الكلام كله حذفه صاحبنا** . فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه).

[2]- حذف من كلام ابن تيمية قوله: (ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة -التي هي ذات شعب وأجزاء- زوال اسمه).

[3]- وحذف من كلام ابن تيمية ما يبطل مذهبه الضال (4) أسطر. فقال: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق. وعمل القلب الذي هو الانقياد- تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته، **والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض؛ فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر**). فالكلام المسطر عليه كله محذوف عند صاحبنا.

كلام ابن تيمية في الفتاوى (7/494)[1]، وفي (ص/38) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/59)[2]، وفي (ص/64) حذف تتمة[3] كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (3/967—969)، وفي (ص/67) حذف تتمة[4] كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (3/971)، إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة. لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله،

---

[1]- والكلام الذي حذفه وطار عليه هو قوله: (لأن ذلك قد يتضمن الكفر فيقتضي الحبوط وصاحبه لا يدري كراهية أن يحبط أو خشية أن يحبط، فنهاهم عن ذلك لأنه يفضي إلى الكفر المقتضي للحبوط).

[2]- والكلام الذي حذفه من كتاب الصلاة لابن القيم هو قوله: (فهذا نفاق عمل، قد يجتمع مع أصل الايمان، ولكن إذا استحكم، وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الايمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً...).

[3]- وتتمة كلام ابن تيمية المحذوف هو: (وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف—أمثال الجهمية ومن حذا حذوهم—: تخيل لهم أن الايمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ولو أنهم هدوا لما هدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الايمان قول وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعملاً في القلب، فإن الايمان بحسب كلام الله ورسالته، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب ...).

[4]- تتمته هكذا: (وبهذا يظهر الفرق (بينه وبين العاصي) فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الايمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل).

وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ثم وقع الفتوى رئيس اللجنة عبد العزيز ابن عبد الله بن محمد آل الشيخ، وأعضاء اللجنة الثلاثة: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، وصالح الفوزان، وبكر بن عبد الله أبوزيد). ونقول لعلي حسن، ولعدنان عبد القادر كيف تزعمون أن ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وأئمة الدعوة النجدية لا يرون كفر المبدلين لشريعة الرحمن وهذه أقوالهم صريحة في تكفيرهم بل مجمعة على تكفيرهم فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: (والإنسان متى حلل الحرام -المجمع عليه- أو حرم الحلال -المجمع عليه- أو بدل الشرع -المجمع عليه- كان كافراً باتفاق الفقهاء)[1]. ويقول: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع غير شريعة محمدﷺ، فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب). ويقول: (فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإن ما من أمة إلا وهي

---

[1]- انظر: هذه الأقوال كلها في كتاب: (فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام) للشيخ علي بن حاج أطلق الله سراحه من سجن الطواغيت. وفي منهاج السنة (22/3). وانظر ما يأتي في (مجموع الفتوى) (365/35/106/8/262/11). لشيخ الإسلام. وكتابي (البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان). (322/2). و(وقفة مع القوانين الإلحادية). (ص14/ وما بعدها). وكتابي (كتاب حرمت اللجنة طبعه فمن مؤلفه؟ ولم؟)(ص 18/ إلى 30). وكتابي (القول السديد في معالم التوحيد). (ص38/إلى 77). انظر مقدمتي على كتاب (إلقاء الأضواء على ما في الرسالة من الإرجاء) (10/إلى 19).

تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية، ويرون أن هذا الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر). ويقول: (ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة). وقال: (والشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله، فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه، ولا يخرج عنه إلا كافر). ويقول: (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى). ويقول: (ومن بدل شرع الأنبياء وابتدع شرعاً، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾. ولهذا كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع مبدل منسوخ). وهذا تلميذه البار ابن كثير يقول في (البداية والنهاية): (فمن ترك الشرع المحكم والمنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين). ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾: (ينكر تعالى على من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، إلى أن قال: فمن فعل

ذلك فهو كافر)[1]. ويقول المحدث أحمد شاكر في تعليقه على كلام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾: (أقول: أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ إلى أن قال: لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه بذاك الياسق، الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه)[2] وقال في مكان آخر: (فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض- إلى ما صنع بكم أعداؤكم (المبشرون)[3]. والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين إفرنجية[4] وثنية، لم تبن على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني...

---

[1]- انظر: (البداية) (119/13). وتفسير ابن كثير (67/2).

[2]- انظر:(عمدة التفسير). (174/173/4). و (51/215/214/3). و (197/2).

[3]- هذا التعبير غير صحيح صوابه أن يقال: المنصّرون، لأن المبشرين هم علماؤنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام.

[4]- قال محمد حامد الفقي في (فتح المجيد) (ص 406): (من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال يقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها و لم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها).

فانظروا –أيها المسلمون إن كنتم مسلمين– إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا (قليلا). وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة المقتبسة من قوانين أوربا الوثنية الملحدة). ويقول أيضاً معلقاً على كلمة صاحب الطحاوية: (وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمة الإسلامية ونسائها أيضاً الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها بما ربوا من تربية أساسها صنع المشرعين الهدامين أعداء الإسلام ومنهم من يصرح ومنهم من يتوارى ويكادون يكونون سواء فإنا لله وإنا إليه راجعون)[1]. ويقول يوسف العظم معلقاً على قول ابن كثير في تفسيره: (ألا يصور هذا واقع ديار الإسلام اليوم. فكم من ياسق فيها، وكم من جنكيز خان، حيث وضع كل قائد شرعه، واتخذ كل بلد ميثاقاً يحتكم إليه بدل القرآن، أليس هذا هو الضلال بعينه الذي أشار إليه ابن كثير؟)[2]. ويقول محمود شاكر –وهو يفند شبهة خطيرة في تفسير القرطبي – وهذه الشبهة تنزيل وتبديل الشريعة (بكفر دون كفر): (فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا في القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه، والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء وإيثار حكم

[1] - كفر أكبر (ص342).

[2] - انظر: (فصل الدين عن الدولة). (ص 234).

غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفصيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة وادعاء المحتجين بذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس... ولو كان الأمر على ما ظنوه من خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنما لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىً ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً يخالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من إقرار بنص الكتاب وسنة رسوله ﷺ، وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه، فمن احتج بهذين الأثرين (كفر دون كفر) وغيرهما في غير بابها وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة السلطان أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لأحكام الله أن يستتاب فإن أصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا

الدين)[1]. ويقول ابن القيم: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام)[2]. ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به في العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾. ويقول (رحمه الله): (إن الشرع وحده المتعيِّن للحكم بين الناس، وفصل النزاع عند ما يحصل التنازع، واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله). وقال في موضع آخر: (وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله ﷺ، هو المتَّبع المحكَّم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد، إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند التنازع). ويقول: (إن البلد التي يحكم فيها بالقانون (أي الوضعي) ليس بلداً إسلامياً، فيجب الهجرة منها)[3]. ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (من

[1] - انظر: (فصل الكلام في مواجهة ظلم الحكام). (ص 130/131).

[2] - انظر: (أحكام أهل الذمة) (1/259).

[3]- انظر: (الفتاوى والرسائل). (12/251/250/265/305/349/411). و(6/188).

تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، بعد التعريف فهو كافر)[1].
ويقول الشيخ عبد الله بن حميد: (ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله، فهذا يخرج من الملة كافراً). ويقول الشيخ عبد الرحمن آل الشيخ: (فمن خالف ما أمر الله به ورسوله، ﷺ، بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والايمان من عنقه، وإن زعم أنه يؤمن، فإن الله تعالى- أنكر على من أراد ذلك،وأكذبهم في زعمهم الايمان لما في ضمن قوله: ﴿يزعمون﴾. من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿يزعمون﴾. إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾. لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الايمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بيِّن في قوله تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾. وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به)[2]. قال المجاهد سيد قطب (رحمه الله): (إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الايمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله فهم الكافرون والظالمون والفاسقون... وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو أنني أبصر بمصلحة الخلق من الله، فإن قالها -بلسان أو بفعل- فقد خرج من نطاق الايمان. فما يمكن أن يجتمع الايمان وعدم تحكيم شريعة

---

[1] - انظر:(الدرر السنية في الأجوبة النجدية). (241/8).
[2] - انظر: (فتح المجيد) (393/392).

الله، أو عدم الرضا بحكم هذه الشريعة – إلى أن قال–: هكذا تتبين القضية. إله واحد، ومالك واحد.. إذن فحاكم واحد ومشرع واحد متصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة، (ومنهج) واحد، وقانون واحد.. وإذن فالطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام. أو معصية وحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر وظلم وفسق. ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله ما الذي يستطيع أن يقوله وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟ الظروف؟ والملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على (منهجه)، وألا يفتنوا عما أنزله؟ قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة والأحوال المتقلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير؟ –إلى أن قال– ومجرد الاعتراف بشرعية (منهج)، أو وضع أو حكم من صنع غير الله، هو بذاته خروج من دائرة الإسلام لله، فالإسلام لله هو توحيد الدينونة له دون سواه)[1]. وقال في موضع آخر: (إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن ولا يعرفون طبيعة هذا الدين فليقرءوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قوالبه بجد ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾. قال (الدكتور)

---

[1]- انظر:(طريق الدعوة في ظلال القرآن) (196/189/2).وفي (الظلال) (146/8).

عبد الله عزام (رحمه الله)[1]: (كل من رفض التحاكم إلى شريعة الله أو فضل أي تشريع على تشريع الله أو أشرك مع شرائع الله شرائع أخرى موضع البشر وأهوائهم وكل من رضي أن يستبدل بشرع الله قانوناً فقد خرج من حوزة الإسلام وألقى ربقة الإسلام من عنقه ورضي لنفسه أن يخرج من هذه الملة كافراً)[2]. ويقول الشيخ ابن باز (وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه)[3]: (ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، **أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل**). وتأملوا قول الشيخ ابن باز: (**أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل**). بل جعل تحكيم الشريعة والاحتكام إليها من التوحيد الذي أمر الله به عباده فقال: (... وأن الواجب على جميع العباد من جن وإنس أن يخصوا الله بالعبادة، ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله، فإن الله سبحانه وتعالى هو الحاكم، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك، فهو الحاكم في الدنيا بشريعته، وفي الآخرة بنفسه –سبحانه وتعالى– كما قال جل جلاله: (إن الحكم إلا لله). وقال: (فالحكم لله العلي الكبير). إلى أن قال: (كل أمة بعث الله إليها رسولاً، لا يصح إسلامها، ولا يتم إيمانها ولا تحصل لها السعادة والنجاة إلا بتوحيدها لله، وإخلاص العبادة له عز وجل ومتابعة رسولها ﷺ، وعدم الخروج عن

---

[1] - قال عنه بعض العلماء إنه من المجددين في الجهاد.

[2] - انظر:(العقيدة وأثرها في بناء الجيل) (ص 79)

[3] - انظر: (ص 17/16).

شريعته)[1]. وقال أيضاً: (ولما وقع- أيضاً- بسبب الجهل بهذا الأصل الأصيل[2] في غالب البلاد الإسلامية من تحكيم القوانين الوضعية والآراء البشرية، والإعراض عن حكم الله ورسوله الذي هو أعدل الأحكام وأحسنها)[3] وقال: (الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية، أن يقال: إن الدعوة إليها، والتكتل حول رايتها، يفضي بالمجتمع-ولا بد- إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاماً وضعية، تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين، والردة السافرة، كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾. وقال تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾. وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾. **وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية، كافرة، ظالمة، فاسقة، بنص هذه الآيات المحكمات. يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها،**

---

[1] - انظر: (مجموع فتاوى) (20/19/2).

[2] - والمراد بالأصل الأصيل: هو توحيد الله تبارك وتعالى، ومتابعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

[3] - (مجموع فتاوى الشيخ) (257/254/2).

وموالاتها، حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته)[1] بل قال: (وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا، والخمر، والربا، **والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين**)[2] يقول الشيخ ابن عثيمين: (من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به أو احتقاراً له أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة **ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه**)[3]. وتأملوا قول الشيخ العثيمين: (**ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه**). وقال أيضاً: (إن الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمى الله –تعالى– المتبوعين في غير ما أنزل الله –تعالى– أرباباً لمتبعيهم، فقال –سبحانه–: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً

---

[1] - انظر: (نقد القومية العربية) (ص 50/51). ومن أراد الزيادة من كلام الشيخ فليرجع لمجموع فتاواه (142/2).

[2]- انظر: (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ) (137/1).

[3]- انظر: (فتاوى العقيدة) ( 211/213/ رقم الفتوى 99/100). مكتبة السنة.

من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ . فسمى الله –تعالى– المتبوعين أرباباً حيث جعلوا مشرعين مع الله –تعالى– وسمى المتَّبعين عباداً حيث إنهم ذلوا لهم، وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى)[1]. وقال في السؤال الخامس عشر (هل هناك فرق بين **المسألة المعينة** التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر **تشريعاً عاماً؟**[2]): فأجاب: (نعم، هناك فرق فإن المسائل

[1] - (المجموع الثمين) (33/1). ثم إن العنبري في مقالاته (ص 11) قال: (أما التكفير مطلقاً –بغير تفصيل– هو قول الخوارج الحرورية الذين اشتهر عنهم تكفير من حكم بغير ما أنزل الله أو شرع ما لم يأذن به الله من غير جحود ثم ذكر كلاماً للجصاص –نصه: (وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود). (أحكام القرآن/2/524)–ولأبي المظفر السمعاني وزعم أنه قول لأبي بكر الآجري وأبي عمر بن عبد البر وأبي العباس القرطبي وأبي حيان، ولا أحد منهم ذكر مسألة التشريع فكذب عليهم كما هي عادته ونحيزته وشنشنته، لكن ابن القيم أماط اللثام عن شبهه هذا الغليم الواهية في (مدارج السالكين) (345/1) حيث قال في معنى قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: (ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحد له. وهو قول عكرمة. وهو تأويل مرجوح. **فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم**).

[2] - وانظروا ما قاله الشيخ العثيمين عن التشريع العام مع ما قاله العنبري في مقالاته (ص 10/9) حيث قال: (فإذا كانت اللجنة ترى كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام على هذا المعنى بدون نظر إلى الاستحلال فالواجب أن تبرأ إلى الله من ذلك إذ يلزم منه دواه وبليات، على سبيل المثال تكفير جميع الحكام بلا استثناء، ويعقب ذلك وقوع الصدام والمواجهة، والفتن المدلهمات بين الشعوب والحكومات). ثم قال لهم: يلزمكم أن تكفروا الفقهاء المجتهدين بهوى، والمقلدة للمذاهب الفقهية، والمبتدعة بإطلاق، والمصورين الخ. ولا أطيل عليكم في نقل هرائه. فقد ألقمه حجراً الشيخ العلامة عبد الرحمن المحمود في كتابه القيم (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه). – ثم إن العنبري كذب على ابن

التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق – أي: منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر– وإنما هي من القسم الأول فقط– راجع السؤال الذي قبله في المجموع الثمين– لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه، والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله

---

جبرين حيث زعم أنه استفاد منه أن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ له كلام آخر غير كلامه في رسالة تحكيم القوانين– لكن ابن جبرين تبرأ مما نسب إليه العنبري فقال: من نسب إلي ذلك فهو مخطيء –والفتوى موجودة عندنا بتوقيع الشيخ ابن جبرين– والعنبري يقول في (هزيمته) (34): (وأنا أمهل الخصم – يقصد الشيخ الحصم صاحب كتاب الرد على العنبري– عشرين سنة أن يأتي بنص صريح من نصوص السلف أو الخلف في التفريق المزعوم بين القضايا المعينة والتشريعات العامة وليرح القراء من شغبه بالنصوص التي لا تدل على ما انحرف فيه). وإليك التفرقة من نصوص السلف والخلف –في عشرين ثانية– فأما السلف: فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول عن التشريعات العامة: (والإنسان متى حلل الحرام –المجمع عليه– أو حرم الحلال –المجمع عليه– أو بدل الشرع –المجمع عليه– كان كافراً باتفاق الفقهاء). (المجموع) (267/3). وانظر ما قال في المسألة المعينة في (مجموع الفتاوى) (329/7): (فقال –ابن عباس– كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، وكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه). ومسألة الاستبدال غير مختلف فيها بل هي مجمع عليها كما مر معنا آنفاً في كلام ابن تيمية. وأيضاً محمد بن عبد الوهاب يقول في التفريق بين القضايا المعينة والتشريعات العامة في (رسالة معنى الطاغوت) (مجموعة التوحيد) (ص10) حينما ذكر رؤوس الطواغيت: (... الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، والدليل قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾. الآية. الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. أما من الخلف فلا أدري هل العنبري يعتبر العثيمين من الخلف المأخوذ عنهم أم لا؟ وقد فرق بين التشريع العام، وبين القضية المعينة، بل حتى الشيخ محمد بن إبراهيم صاحب رسالة تحكيم القوانين فرق بين ما ذكر، والشيخ ابن باز، وابن جبرين، والفوزان وغيرهم كثير.

تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله أو أنه مساو لحكم الله أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه فمثل هذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً وعليه ينطبق قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾. الآية. وقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله- إلى قوله- فأحبط أعمالهم﴾. ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج لأن الكافر ببعض كافر به كله، قال الله تعالى: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ إلى قوله: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾. وقال سبحانه: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله﴾ إلى قوله: ﴿عذاباً مهيناً﴾[2]. وقد قال العنبري في بيانه المضحك للتشريع العام:

[1]- قال العنبري في مقالاته (ص5): (وقد أثبت علي من خالفني في هذه القضية -اللجنة والعثيمين- أن فهمهم لظواهر الآيات التي احتجوا بها فهم يضاهي فهم الخوارج لها، من مثل تعلقهم بظاهر قوله تعالى﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وعلي حسن أيضاً زعم أن من احتج بهذه الآية في مثل ما احتج به العثيمين واللجنة فهو من الخوارج كما في شريطيه (رد شبه التكفيريين). وفي (تخديره من التكفير) (ص58). وهو القائل: (ومن هؤلاء المنحرفين الخوارج قدماء ومحدثين- يصدق قوله هذا على اللجنة والعثيمين- فإن أصل فتنة التكفير في هذا الزمان بل منذ أزمان هو آية يدندنون دائماً حولها ألا وهي قوله تعالى:﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. فيأخذونها من غير فهوم عميقة ويوردونها بلا معرفة دقيقة). ويذكرني قول العنبري: (أن فهمهم لظواهر الآيات). بقول الصاوي: (العمل بظواهر النصوص كفر). فانظر وتأمل. فإن الحلبي والعنبري عندهم التشريع العام لا يخرج من الإسلام، ولعل التشريع العام عندهم يدخلهم في الإسلام؟؟..

[2] - انظر: (المجموع الثمين) (38/37/1). ط مكتبة الثقافة. أو في (مجموع فتاوى ورسائل) (146/145/144/2). دار الثريا للنشر.

(ولا بد أولاً من تحرير مقصود اللجنة لمصطلح التشريع العام وهو لا يخرج عن معنيين اثنين أولهما: أن يكون تشريع الدولة -كله أجمع- مخالفاً لما أنزل الله، وهذا أمر يعوزه الدقة بل هو إلى الخيال أقرب، **فما من حاكم ينتسب إلى الإسلام -في دنيا الناس- اليوم إلا وهو يطبق منه قدراً قل أو كثر ويظهر هذا أكثر ما يظهر في إنشاء الوزارات والهيئات التي تعنى بكثير من الشؤون الإسلامية من تعمير المساجد، وإقامة الصلوات، وتعيين المؤذنين والأئمة[1]. وتنظيم الوعظ والخطابة والدعوة، وغير ذلك، كما يتجلى أيضاً في إنشاء لجان الإفتاء[2]،** والمؤسسات العلمية الدينية التي تعنى بتدريس العلوم الشرعية، هذا بالإضافة الى القضاء في أمور النكاح، والطلاق والمواريث،

---

[1] - عفواً -فض الله فاك- نسيت الجواسيس.

[2] - وهذا فيه إرهاب للجنة حيث لمح إليهم بطرف خفي لأن الذي أسس اللجنة هو هادم الحرمين.

* - ورحم الله من قال:

يظنون أن الدين لبيك في الفـــلا    وفعل صلاة والسكوت عن المـــلا
وسالم وخالط من لذا الدين قد قلا    وما الدين إلا الحب والبغض والولا
كذا البراء من كل غاو وآثم.

(فإظهار هذا الدين يكون بتصريح كفر وبغض وعداوة كل من نازع وظيفة التشريع عن الله وجعلها لنفسه كما فعل أربابك المشرعون الذين تجادل عنهم.
ورحم الله من قال:

إظهار هذا الدين تصريح لهـــم    بالكفر إذهم معشر كفـــار
وعداوة تبـــدو وبغض ظاهـــر    ياللعقول أما لكم أفكـــار
هذا وليس القلب كاف بغضـــه    والحب منه ومـا هو المعيـــار
لكنمـا المعيـــار أن تـــأتي بـــه    جهراً وتصريحاً لهم وجهـــار

وهذا هو إظهار الدين لا كما يظن الجهلة من أنه إذا تركه الكفار وخلوا بينه وبين أن يصلي ويقرأ القرآن ويشتغل بما شاء من النوافل أنه يصير مظهراً لدينه وهذا غلط فاحش، فإن من يصرح بالعداوة للمشركين والبراء منهم لا يتركونه بين أظهرهم

والأوقاف* بأحكام الشريعة الغراء في الأعم الأغلب. ويبعد عن اللجنة أن تقصد ذلك المعنى لبعده عن الواقع). ثم ذكر في هامش مقالاته: (فإن كانت-أي: اللجنة- تقصده، فقد جانبها الصواب أيضاً ففي (معالم التنزيل للبغوي 3ص61):(سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات ،فقال: إنها تقع على جميع ماأنزل الله لاعلى بعضه، فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك ثم لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات). (وهذا كلام قوي متين)[1] . وقال الإمام الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**﴾ إنها:

---

بل إما قتلوه كما فعلوا مع المحدث جهيمان-رحمه الله- وإما أخرجوه كما فعلوا مع الشيخ الألباني -رحمه الله- حين رفض أن يقوم لربهم، والشيخ مقبل-وقد أخرجوه مكبلاً ومنعوه من الحج والعمرة إلى الآن وحتى- والشيخ عبد الرحيم الطحان، والشيخ الزنداني، وإمام المجاهدين في عصرنا أسامة ابن لادن). انظر كتابي: (القول السديد في معالم التوحيد) (66/67). وقد صدق ابن عُقيل - كأنه يرد على هذا الغليم - حين قال: (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة). كما في القول السديد (ص 65). وهو الذي قال: (ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقاً... فهم شر طائفة على الإسلام). كما في (تلبيس إبليس) (ص128).

[1] - صوابه أن يقول: وهذا كلام حقير مهين، وقد أظهر مهانته ابن القيم في (مدارج السالكين) (345/1) حيث قال عن قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: (ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني-متكلم- **وهو أيضاً بعيد**، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل **وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وبعضه**). وكلام ابن القيم في غاية النفاسة، لأنه قاصمة ظهر المرجئة، ينبغي أن يسجل بحروف الذهب على جباه أهل السنة.

(فتوى سماوية من الخالق-جل وعلا- صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله). وقال مرة: (وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله أن لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم)[1]. وقال: (الإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته). ومرة قال: (وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض). قال عبد القادر عودة: (ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر؟ الامتناع عن الحكم بالشريعة وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت)[2]. ومرة قال: (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم). يقول المستشار علي جريشة[3]:

[1] - أضواء البيان (11/7/84/83/4).

[2] - انظر: (التشريع الجنائي) (708/2). بل بلغت الوقاحة ببعضهم حتى قال في الإذاعة: (نصوص القرآن والسنة يجب أن يعاد فيهما النظر لأنهما غير مسايرين للعصر). (القول السديد في معالم التوحيد)(ص33). وبعضهم: كتب كلام الله بدمه النجس.

[3] - انظر كتابه (المشروعية الإسلامية العليا ص: 37)

وإذا كان رد الأمر إلى الله من مقتضيات الإيمان وموجبات العقيدة كان النكوص عن ذلك كفراً وشركاً وظلماً وفسقاً كما عبر القرآن فما هي صور ذلك النكوص؟ عدول أو تعديل: إن من عَدَل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر ومن ثم عدل بالله آلهةً وأرباباً آخرين لأن الشرع ابتداء حق خالص لله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه. ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطةً أعلى فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه نِدّاً لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فالتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله ووقع في الكفر والشرك، وكما يكون العدول صريحاً بأن يقال عن الحرام حلال فإنه يكون كذلك ضمنياً بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً، والمباح أحد أقسام الحلال ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله، كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والإجماع.

فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات أي: تكون قد أحلت ما حرم الله هذه صور من العدول أما صور التعديل: فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ولكن مثلا يجري التعديل في العقوبة التي

وضعها الله- سبحانه وتعالى - للفعل كأن يحتفظ النص الوضعي[1] بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدل في العقوبة المقررة له شرعاً فيجعله الحبس بدلا من الجلد أو الرجم ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلاً في الحكم الشرعي تتضمن كذلك عدولاً فإن وضع العقوبة مكان أخرى عدولٌ عن العقوبة الأصلية التي شرعها الشارع الحكيم علاجاً للداء وهو اعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك وتلك أقصى صور عدم الشرعية). قال الشيخ أحمد حماني في الملتقى (7) للفكر الإسلامي: (القوانين الوضعية تشريع نص فيها على واجبات ومحرمات وحددت جرائم ومخالفات وعقوبات وكل ذلك من حق خالق الكون على العباد فهو الذي يحلل ويحرم. ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[2]﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾[3] تضمنت هذه التشريعات بنوداً تخالف الشريعة الإسلامية وتلغي أحكامها وهذا أخطر ما فيها، فالحكم بها في ديار المسلمين في هذه الأشياء ليس حكماً بغير ما أنزل الله فحسب ولكنه محادة لله

---

[1] - وبعضهم يؤمن بقانون أوربا مشرعاً وأن تشريعه لا يلغى إلا بتشريع مثله أو في مرتبته وأن الشريعة الإسلامية عندهم هي المصدر الثالث للتشريع. وقال أحد رجال القانون -وهو محسوب على الإسلام-: (إن القانون المصري قد أنصف الشريعة الإسلامية إذ جعلها المصدر الثالث للتشريع). (القول السديد) (ص29).

[2] - الشورى: 21.

[3] - يونس: 59.

ولرسوله ﷺ ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين﴾[1] إن لهذه القوانين الوضعية في كلٍّ من السرقة والقذف والردة رأياً وحكماً غير رأي الشريعة وحكمها والنصارى يروجون لها ويفضلونها على حكمِ الشريعة ، على أن لهذه القوانين بنوداً لا تصادم الشريعة وقد توافقها وفيها ما يخالفها والحرج كل الحرج فيما يصادم قرآناً وسنة متواترةً أو إجماعاً أو يهدم قاعدة وإن في واضعي هذه القوانين ومستورديها وأنصار الفقه بها من يجاهر أن آراءها أفضل وأنسب من أحكام الشريعة في أمثالها وأن في إحلالها محل الشريعة تقدماً ورقياً وتطوراً جميعاً بلية على الأمة وقضاتها وأمرائها) ثم قال: (والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفاً لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه فإن لم يقدروا، فالدار لا تعتبر دار إسلامٍ فيما يظهر)[2]. وغيرها كثير لمن نسمع إذاً لهؤلاء أم لأولئك الأعلام. وأقول لهؤلاء ما قال الحافظ في (الفتح): (إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب)[3]. و(قيمة كل امرئ ما يحسنه).

---

[1] - المجادلة: 20.

[2] - المنار للشيخ محمد رشيد رضا (336/2). وكتابي (القوال السديد) (ص60/61/62).

[3] - وأذكر أنني قرأت للمحدث أحمد شاكر كلاماً عجيباً عند تعليقه على هذه القاعدة: (وقد قال هذه الحكمة الصادقة في شأن رجل عالم كبير من طبقة شيوخه وهو محمد بن يوسف الكرماني، شارح البخاري، إذ تعرض في شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث لم يكن من أهلها على علمه وفضله، فتعرض لما لم يتيقن معرفته، والكرماني هو الكرماني، وابن حجر هو ابن حجر). (كلمة الحق) (ص 114).

وأرجو أن يقرأوا توبة هؤلاء الأئمة: (توبة كثير من الخوارج على يد حبر الأمة عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– وتوبة موسى بن حزام من الإرجاء على يد الإمام أحمد بن حنبل، توبة أبي الحسن الأشعري حيث بين في كتابه (الإبانة) وذكر انتسابه إلى الإمام أحمد والتزامه بعقيدة السلف الصالح وكذلك أوضح هذا في كتاب (مقالات الإسلاميين). ذكر في هذا الكتاب اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصفات، وبين أنهم يثبتون صفات الله من الوجه واليدين والعينين والاستواء، وقال بعد ذلك: (فهذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل)[1]. ومنه توبة الإمام الجويني(الأب، هو عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ت 438 ه)[2]. ومن ذلك توبة الجويني الابن إمام الحرمين وهو الذي يقول: (وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف

---

[1]- انظر: الرسائل المنيرية (1/175).

[2]- كما في (رسالة إثبات العلو والفوقية). بين فيها حيرته وتحيره في الأسماء والصفات يقول: (فكنت كالمتحير والمضطرب في تحيره، المململ من قلبه وتغيره وكنت أخاف من إطلاق العلو والاستواء والنزول مخافة الحصر والتشبيه، ومع ذلك إذا طالعت النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله أجدها نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعاني– إلى أن قال: فلم أزل في الحيرة والاضطراب من اختلاف المذاهب والأقوال، حتى لطف الله بي وكشف لهذا الضعيف عن وجه الحق كشفاً اطمأن إليه خاطره وسكن به سره– وقال في صفة الاستواء: إذا علمنا ذلك واعتقدناه تخلصنا من شبهة التأويل وعماية التعطيل وحماقة التشبيه والتمثيل، وأثبتنا علو ربنا وفوقيته واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته). (الرسائل المنيرية) (1/175/181).

عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها[1] إلى الرب تعالى. والذي يرتضيه رأياً ويزين الله به عقلاً اتباع سلف الأمة). ومما يدل على رجوعه إلى مذهب السلف قوله في مرض موته: (اشهدوا على أني رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح، وأني أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور). وقد شهد برجوعه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله وقرره، واختار مذهب السلف)[2] ومن ذلك الفخر الرازي –رحمه الله– (وقد كان أشعرياً، وخاض في الكلام والفلسفة ولكنه لم يجدها تروي غليلاً أو تشفي عليلاً، بل تؤدي إلى الحيرة والاضطراب) حتى قال أبياته المشهورة:

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وغاية دنيانا أذىً ووبالُ
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالُ

ثم قال بعد هذا: ولقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾، اقرأ في النفي: ﴿ليس كمثله شيئ﴾. ﴿ولا يحيطون به علماً﴾. وقال:

---

[1] - مذهب السلف على خلاف ما ذكر الجويني بل هو تفويض الكيفية.

[2] - انظر: (مختصر العلو) (ص 275) للذهبي. ومجموع الفتاوى (73/4). لابن تيمية والعقيدة العظامية (33/32) للجويني. و(إنصاف أهل السنة والجماعة). (ص 148).

لعمري وما أدري وقد أذَن البلى بعاجل ترحالي إلى أين ترحـالي
وأين محل الروح عند خروجها من الهيكل المُنحَلّ والجسد البالي

قال ابن كثير عنه: (وقد ذكرت وصيته عند موته، وأنه رجع عن علم الكلام فيها إلى طريقة السلف، وتسليم ما ورد على الوجه المراد اللائق بجلال الله)[1]. وقال القشيري معرباً عن حيرته:

تجاوزت حد الأكثرين إلى العـلا وسافرت واستسبقتهم في المفاوز
وخضت بحاراً ليس يدرَك قعرها وسيرت طرفي في قسيم المفـاوز
ولججت بالأفكار ثم تراجـعْ اخ تياري إلى استحسان دين العجائز

وقال آخر: (لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الإسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لفلان وها أنا أموت على عقيدة أمي). ويقول الآخر: (أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام). وقال الشهرستاني:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك العوالم

فلم أر إلا واضعاً في كف حائر على ذقن أو قارعـاً سن نـادم

ومن ذلك نصر بن عاصم الليثي، رمي برأي الخروج وصح رجوعه عنه وهو من رواة الأحاديث[2] ومنهم أيضاً: شيت ابن

---

[1]- البداية والنهاية (55/13). وسير أعلام النبلاء (500/21).
[2]- انظر: التقريب (299/2)، لابن حجر. و(إنصاف أهل السنة والجماعة). (ص 149).

ربعي التميمي اليربوعي كان خارجياً ثم تاب)[1]. وغيرهم كثير، رحمهم الله. ولعل هؤلاء يكونون من أذلالهم في الندم والتوبة والرجوع. إلى معتقد أهل السنة والجماعة في مسمى الإيمان والكفر. وإن كان الآمل ضعيفاً جداً.

[1]- انظر: التقريب (345/1)، لابن حجر. و(إنصاف أهل السنة والجماعة). (ص 149).

# خاتمة

وما أجمل ما قال ابن تيمية: (... وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم، وإذا غلّظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من إفساد ليحذر العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها. وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان لا للتشفي والانتقام)[1]. وقال ابن القيم: (وكل أهل نحلة ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفيهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى:

تقــول هذا جنى النحــل تمدحــه     وإن تشأ قلت: ذا قيء الزنابير
مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما     والحق قد يعتريه سوء تعبيـر

فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى، هل هو حق أو باطل؟ فجرّده من لباس العبارة وجرد قلبك عن النفرة والميل ثم اعط النظر حقه، ناظراً بعين الإنصاف، ولا يمكن ممن ينظر في مقالة أصحابه، ومن يحسن ظنه، نظراً تاماً بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه، وممن يسيء ظنه به كنظر الزر والملاحظة، فالناظر بعين

1- منهاج السنة النبوية (5/329/240).

العداوة يرى المحاسن مساوىء والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته، وارتضاه لقبول الحق، وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة    كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال آخر:

نظـروا بعيـن عـداوة لو أنهـا

عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحـوا[1]

(والزم طريق الحق ولا يزهدنك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا يغرنك كثرة الهالكين- كما قال الفضيل). وخير منه قول رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء». رواه مسلم. والإسلام كان غريباً ثم انتشر وعاد غريباً ثم سينتشر قريباً إن شاء الله. ورحم الله ابن القيم إذ يقول:

لا توحشنك غربة بين الـورى    فالناس كالأموات في الحسبان

أوما علمت بأن أهـل السنـة    الغربـاء حقاً عند كل زمـان

قل لي متى سلم الرسول وصحبه    والتابعون لهم على الإحسـان

من جاهـل ومعانـد ومنافـق    ومحـارب بالبغي والطغيـان

وتظن أنـك وارث لهم ومـا    ذقت الأذى في نصرة الرحمن

---

[1] - انظر: (مفتاح دار السعادة) (141/1). و(إنصاف أهل السنة والجماعة) (ص 71/70). وللمحدث المعلمي كلام نفيس في (التنكيل). ينبغي الرجوع إليه. ليعرف مداخل النفس والهوى.

وقال صديق حسن خان:

إن القلـوب يد الباري تقلبهـــا
فاســأل الله توفيقـــاً وتثبيتـــاً
من يضلل الله لا تهديه موعظة
وإن هديت فبالأخبـــار أنبيتـــا
فهذه غربة الإسلام أنت بهـــا
فكن صبوراً ولو في الله أوذيـتـا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

**تمت بحمد الله**

# إخبار الأولياء

## بمصرع أهل التجهم والإرجاء

— قال الإمام الزهري : (ما ابتدعت في الإسلام بدعة هي أضر على أهله من هذه- يعني الإرجاء)

-رواه ابن بطة في الإبانة-

— سئل النضر بن شميل عن الإرجاء فقال : «ذلك دين يعجب الملوك».

— قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه :

(فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي : لفتنتهم - يعني المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة - الخوارج - وقال سفيان الثوري : تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري - أي ثوب شفاف- وقال الإمام الأوزاعي : كان يحيى ابن أبي كثير وقتادة يقولان : ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم من الإرجاء).

— قال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال : هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله.

المؤلف